

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ
 هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِّعَةٍ قَدْ جَاءَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ
 كُفْرًا مَضْرُوسًا خَلَصَ إِلَيْكَ إِلَّا
 فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَنْ نَاسِيَ نَأْخُذُ عِنْدَ
 وَنَدَعُوهُ إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ نَأْ قَالَ أَمْرُكُمْ
 بِأَنْ يَجِيعَ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَنْ يَجِيعَ الْإِيمَانَ
 وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ
 يَدَيْهِ هَكَذَا وَقَامِ الصَّلَاةَ وَأَيُّهَا
 الزُّكُورُ وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ
 وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَيْثِمِ وَالنَّقِيرِ
 وَالْمَرْقَةِ وَقَالَ سَلِيمٌ وَأَبُو النَّعْمَانِ

عَنْ

عَنْ حَمَادِ الْإِيمَانِ يَا اللَّهُ شَهَادَةُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ
 بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي خَيْرَةَ عَنِ
 الرَّهْرِِيِّ نَاعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ يَرْوِي
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ
 فَقَالَ عِمْرُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَقَالَى
 النَّاسُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ أَنْ أَقَالَ